أصول الفقه

المرحلة الرابعة- الفصل الثاني
قسم الفقه وأصوله

المحاضرة الثالثة

أ.م.د. ايمان موسى فرحان

العام الدراسي ٢٠٢٣- ٢٠٢٤

اقتضاء الأمر للتكرار

- ذهب جمهور الأصوليين إلى أن صيغة الأمر موضوعة لمجرد الطلب على سبيل الإلزام فلا يقتضي تكرار المأمور به، ولا يدل عليه بذاته، بل يفيد طلب الماهية من غير إشعار بتكرار أو مرة.
- غير أنه لا يمكن إدخال تلك الماهية في الوجود بأقل من المرة الواحدة، فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به لا من حقيقة الأمر، ولا مما يدل عليه لذاته .
- وإنما يستفاد التكرار من القرينة التي تصاحب صيغة الأمر، فإذا وجدت قرينة تفيد ذلك، كان التكرار مستفاداً من القرينة، لا من صيغة الأمر، كما إذا كان الأمر معلقاً على شرط كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، أو مقيداً بوصف، كما في قوله تعالى : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَة [النور: ٢] ، فيقضي الأمر في هذه الحالة التكرار، على اختلاف بين الأصوليين في أنه يقتضي التكرار قياساً أو لفظاً .

اقتضاء الأمر للفور

- ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الأمر لا يدل على الفور، ولا على التراخي، ذلك أنه يفيد طلب الماهية من غير إشعار بفور أو تراخ، إلا أن الدلالة على ذلك تأتي من قرائن أخرى، لا من الأمر ذاته، فمن يقرأ قول الله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ) [البقرة : ١٤٨) ، يعلم لا محالة أن المبادرة إلى فعل الخير مطلوبة شرعاً، ومعلوم أن كل ما أمر به المشرع يصدق عليه أنه : خير.
- وإذا كنا نستنبط ذلك من هذا النص، فإن العقل أيضاً يؤيد هذا المعنى ويؤكده؛ ذلك أن الإنسان لا يعلم متى ينتهي أجله، ولا يدري متى توافيه المنية، فعليه والحالة هذه أن يبادر إلى أداء ما كلف به إبراء للذمة، وخروجاً من عهدة التكليف .
- أما الأمر المقيد بوقت معين، فلا نزاع بين الأصوليين في أن المطلوب فعل المأمور به، في وقته المعين.به فإذا كان وقته موسعاً احتمل تأخير الأداء إلى الجزء الأخير من الوقت، وإذا كان الوقت مضيقاً لم يحتمل التأخير .